شيكة الديك القيم

تفريغ شرح صحيح البخاري-12، كتاب الإيمان، الحديث 29و30 الدرس الثاني عشر: بتاريخ: 18/01/1445ه - 05/08/2023

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، أما بعد:

اليوم هو درسنا الثاني عشر من دروس شرح صحيح البخاري.

يسأل -وهذا سؤال جاءني من أكثر من طالب في عدة مرات متكررة:-

"متى سننتهى من شرح صحيح البخاري"؟
-1 أوللا: ينبغى على طالب العلم أن يكون اهتمامه بالفائدة؛ لا بالمدة متى سيبدأ ومتى سينتهى، الفائدة هي المهمة في هذا الأمر، وبما أنك قد تأصيل؛ إذًا لا يهمك تأصيل؛ إذًا لا يهمك الوقت بعد ذلك الذي ستقضيه في دراسة هذا الكتاب؛ لأنكُ الآن تجمع فوائد عامة من خلال دراستك لهذا الكتاب، والتأصيل الأساسي الذي ينبغي أن تبدأ به قد انتهيت منه والجمد لله؛ فأيش ما تحصل عندك من هذا الكِتاب فخير على خير والحمد لله.

هِذَإِ الأمِرِ الأول؛ فمتى تهتم بإنهاء الكتابِ؟ إذا كان أمامك مشوار في

التأصيل تحتاج أن تنتهي من هذا كي تبدأ بالذي بعده؛ وهكذا... لكن هذا الحمد لله ما وصلنا إليه وما بدأنا به إلا بعد أن أنهينا مرحلة التأصيل العلمي؛ الآن بإمكانك أن تمشي في هذه الدروس وتمشي أيضًا تقرأ من الكتب وتستفيد من هنا وهناك براحتك الأمر إليك؛ هذا الأمر

-2 الأمر الثاني: نحن لن نستمر على نفس هذه الطريقة في تدريس هذا

إلكتاب، الآن في البداية نطيل بهذه الطريقة لأسباب:

العقيدة الله الآن في كتاب الاعتقاد (العقيدة)، والعقيدة ينبغي التوضيح والشرح والتوسع حتى تكون واضحة وصريحة، خاصة إذا تعلقت ببدعة انتشرت في الزمان الذي نحن فيه؛ البدع طبعاً كثيرة ومنتشرة كثيرة جدًا؛ لكن نخص من ذلك البدع التي صار ينتسب إليها من يدعي السلفية، هذه أخطر؛ لماذا أخطر؟

الن هذا يروج للناس ويوهمهم بأن ما هو عليه من بدعة هي طريقة سلفية، وهي منهج السلف؛ فلذلك نعتني بهذا الجانب أكثر من غيره. التصق بمنهج السلف في هذا الزمن من يقول أنا سلفي من الخوارج، ومن المرجئة، جمع كبير وفرق، الآن صارت فرق تقول عن نفسها بأنهم سُلفيون وهم في الحقيقة خوارج، يقولون عن أنفسهم بأنهم سلفيون وهم

في الحقيقة مرجئة؛ فهذا الكتاب كتاب مهم جدًا -كتاب الإيمان- لا بد من التوسع فيه، وإعطاء المسائل حقها العلمي، حتى تكون واضحة ولا

لبس فيها. َ

الأمرِ الثاني: نحن من أسباب الإطالة عندنا: هو الوقوفِ عند التراجم، التراجم هذه طويلة، تأخذ وقتًا، فعندما ننتهي من هذا الكتاب، ستكون التراجم الأساسية: التي هي تراجم الأئمة الذين تدور عليهم أكثر الأحاديث قد مرت بنا وانتهت، بعد ذلك سنمر على هذه التراجم: تقدم، تقدم، تقدم... ونمشي، فلن تحتاج الوقت الذي كانت تأخذه في السابق. ت- الأمر الثالث: أننا نحن نذكر تخريج الحديث في النهاية، وأحيانًا بعض طرق الحديث وأحيانًا إذا ذكر بعض العلماء تعليل بعض الطرق بعض عرق الحديث واحيات إذا دكر بعض العلم المجاري رحمه الله، وعلم الإمام البخاري رحمه الله، وعلم الإمام البخاري، ورسوخه في هذا العلم، وقوته في العلل، والمنزلة العظيمة التي لهذا الإمام ولكتابه عند أئمة العلم. لماذا وصل هذه المنزلة عند العلماء ويثنون عليه هذا الثناء؟

هذا التطبيق إلعملي يبين لك السبب؛ مما يجعلك تطمئن لهذا الكتاب، وترتاح له جدًا، عندما يقال لك بعد ذلك: الحديث أخرجه البخاري في صُحيحه؛ تكون مطمئنًا تمامًا، وتعرف ما معنى هذه الكلمة ومن أين جاء هذا، وما الجهد الذي بُذل، والعلم الذي وُضع حتى وصل الكتاب

إلى هذه المنزلة عند أهل العلم. هذه الطريقة لن نستمر بها دائمًا، إذا إنتهينا من كتاب الإيمان نكون قد حققنا الغرض الذي نريده من هذا الأمر؛ بعد ذلك سنقف عند التراجم

عند هذه إلأمور ونطيل قليلًلا.

بعد ذلك أيضِاً الشروح لا تحتاج إلى إطالة؛ لأن كتب الشروح قد أفاضت إلقول في الأحاديث وبينت وشرحت، فالخلِّل في المسائل إذا كانتٍ أحاديثٍ فقهية و ما شَآبه... الخلِّل فيها عند الشرّاح يكون ليس كِبيرًا وعظيمًا كالخلل الموجود عندهم في العقيدة وفي المنهج، شراح الكتب عندهم خلل عظيم جدًا وكثير في مسائل العقيدة والمنهج؛ لذلك نركز عليها؛ فإذا الطالب أتقنها وعرفها جيدًا وعرف منهج السلف الصالح رضي الله عنهم بعد ذلك لو قرآ من هذه الشروح يكون قد عرف الأقوال

التي وافقت منهج السلف والتي خالفته. هذه الأسباب الثلاثة تجعلنا بعد أن ننتهي من كتاب الإيمان نمشي بشكل أسرع من هذا الذي نحن عليه وربما يتيح لنا الفرصة أن نعقد مجلساً ثانياً في شرح الكتاب هذا في الأسبوع، إذا يسر الله واستطعنا الذي تعدل الله المناسبة المناس إلاستمرار، ويسر الله سبحانه وتِعالِى أمورنا وآعاننا على ذلك، هذا بعد أن ننتهى من كتاب الإيمان، ونبدأ بكتاب العلم وغيره؛ عندئذ نستطيع أن

نقرّب المدة الزمنية التي نستطيع أن ننتهي من الكتاب فيها إن شاء الله. قال المؤلف رحمه الله: "بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرِ بَعْدَ كُفْرِ.

فيه عَنْ أَبِي سِعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ الْبَّبِيِّ صَلَى اللهِ عليه وسلم ؛ حَدِّثَنَا عَبْدُ اللهِ بِنَّ مَسْلُمَةً، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدُ بْنِ اَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ، عَنْ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ النّبِيُ صِلَى الله عليه وسلم: »أُرِيتُ النّار فَإِذَا عَنْ أَهْلَهَا النّسَاءُ، يَكْفُرْنَ الْعَشْيِرَ، وَيَكُفُرْنَ بِاللهِ قَالَ: يَكُفُرْنَ الْعَشْيِرَ، وَيَكُفُرْنَ الْعَشْيِرَ، وَيَكُفُرْنَ الْعَشْيِرَ، وَيَكُفُرْنَ الْعَشْيرَ، وَيَكُفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أُحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتُ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتَ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطْ"

"باب كفران العشير" كفران: مصدر كفر، يكفر، كفرًا، وكفرانًا.

فالكِفر والكفرانِ بمعنى واحد في اللغة، والكفر لغة: هو الستر والتغطية،

والكفر يطلق على معنيين في الشرع: • **الأول:** ضد الإيمان، وهو الكفر الأكبر، وهو أقسام. • والثاني: كفر النعمة، وهو الأصغر؛ ومعناه جحود النعمة، ونكرانُها.

العشير بمعنى: معاشر، وهو الزوج، من المعاشرة بمعنى المخالطة، وسيأتي تبويب البخاري إن شاء الله، قال: "بَابُ كُفْرَانِ الْعَشْيِرِ وَهُو الزُّوجُ وَهُو الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ" انتهى.

والمعنى المقصود هنا: باب إنكار المرأة، وجحدها إحسان زوجها إليها. "وكفر دون كفر" في رواية: "وكفر بعد كفر" وفي أخرى: "وكفر دون كفر"

نذكر كلام القسطلاني حتى يبين لنا النسخ التي وردت في البخاري قال: ألدكر خلام القسطلاني حتى يبين بن النسخ التي وردت تي الجسرات الناس ("وكفر دون كفر" كذا للأربعة، أي: أقرب من كفر، فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق، وفي بعض الأصول: "وكفر بعد كفر" ومعناه كالأول وهو الذي في فرع اليونينية كهي) يعني كأصلها: (لكنه ضبب عليه، وأثبت على الهامش الأول راقمًا عليه علامة أبي ذر والأُصيلي وابن عساكر وأصل السميساطي والجمهور على جر "وكفر" عطفًا على "كفران" المجرور، ولأبوي ذر والوقت "وكفر" بالرفع على القطع) اهر

عِلى كلّ: لفظ السلف -وهذا الذي يهمنا- "كفر دون كفر"، قاله جمع من السلف، يعنون:

الكفر منه أكبر مخرج من الملة، ومنه أصغر غير مخرج من الملة، وهذا ما يريده البخاري رحمه الله، نبّه بهذا على أن الكفر في الشرع يطلق

على معنيين، فليس كل كفر ورد في الكتاب والسنة يراد به الكفر المخرج من الملة، هذا ما يريده، وبيّن لنا هذا بوضوح.

موضوعنا الآن: -كان البخاري رحمه الله يركز على تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة والرد على المرجئة، في أبواب كثيرة- الآن الموضوع فيه رد على الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنوب، ويحملون الكفر الذي يرد في النصوص على الكفر المخرج من الملة.

يبين لهم عقيدة أهل السنة والجماعة، ويبين لهم أن الكفر في الشرع يطلق على هذا وهذا.

الكفر في اللغة: هو التغطية والستر، قاله أهل اللغة -ابن فارس وغيره.-

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره: "وأصل الكفر عند العرب تغطية الشيء"، وقال ابن البر في التمهيد: "وأصل الكفر في اللغة الستر"، وقال في موضع آخر: "التغطية للشيء" اهـ.

فعلى هذا يكون الكفر لغة: الستر والتغطية.

وفى الشرع يطلق على **نوعين:**

النوع الأول: الكفر الأكبر، والنوع الثاني: الكفر الأصغر.

تعريف الكفر الأكبر: هو نقيض الإيمان.

المرجئة يقولون: الكفر هو التكذيب، لماذا؟ لأن الإيمان عندهم: هو التصديق، المسألة مرتبط بعضها ببعض: تعريفك للإيمان، يقابله تعريفك للكفر، ما تقوله في الإيمان، تقول في الكفر بالضد، هذا معنى: "الكفر نقيض الإيمان" فإذا قلت: الإيمان هو التصديق، فالكفر عندك: هو التكذيب.

هل يعني هذا أن المرجئة لا يعتبرون السجود للصنم كفر؟ هل يعني هذا أن المرجئة لا يعتبرون سب الله كفر؟ لا، يقولون هو كفر، لأن النصوص وردت بأنه كفر؛ لكنه راجع إلى كفر القلب (إلى التكذيب)، فهو عندهم: علامة على الكفر.

وهذا الفرق بينهم وبين أهل السنة في هذا.

السني يقول: السجود للصنم كفر (هو بذاته كفر)، وليس مجرد علامة على كفر القلب.

نعم لا شك عندنا أنه إذا كفر ظاهرًا كفر باطنًا، وإذا كفر باطنًا كفر

ظاهرًا، عندنا تلازم، ما عندنا إشكال في هذا، لكن لا نقول بأنه كفر لكفره القلبي، وأما في الظاهر فليس إلا دليلًلا على الكفر، هذا ما تقوله المرجئة، يقولون: هذا دليل على الكفر، لذلك سُمي كفرا، إذا المرجئة يكفرون؟! نعم يكفرون؟ بل بعض المرجئة تكفيرهم في كتبهم أكثر من تكفير أهل السنة، المسائل التي يكفر بها بعض المرجئة أكثر بكثير من المسائل التي يكفر بها بعض المرجئة أكثر بكثير من المسائل التي يكفر بها بعض أهل السنة.

الأحناف -مرجئة فقهاء- ارجعوا إلى كتاب الردة في كتب الأحناف: ستجدهم قد توسعوا في التكفير، حتى كفروا في اشياء ليست مكفرة، وهم مرجئة؛ إذا ليس لازمًا كونهم أنهم يقولون: الإيمان هذا، والكفر هذا الذي ذكرنا، أنهم لا يكفرون بعد ذلك، لا؛ يكفرون ويتوسعون في التكفير أيضنًا،؛ لذلك لا تعجب لما ترى، أو تقرأ لبعض السلف يقول لك: "ما من مبتدع إلا ويرى السيف! نعم، مرجئ ويرى السيف! نعم، مرجئ ويرى السيف.

إذًا التعريف للكفر أن تقول: الكفر هو نقيض الإيمان، هل يعني هذا أن من قال: "الكفر نقيض الإيمان" هو سني؟، لا، لا يلزم، حتى المرجئ في التعريف، يعرف لك الكفر نقيض الإيمان، ما عنده مشكلة، لكن إيش هو الإيمان عنده؟ والسني يقول لك: الكفر هو نقيض الإيمان، نعم، لكن ما هو الإيمان عندك حتى يكون هذا كفر نقيضاً له؟

ذكرت هذا، لأن بعض من ينتسب إلى السنة ويسمي نفسه سلفيًا؛ عند تعريف الكفر إيش يقول لك؟ "الكفر هو التكذيب"، بينما عندما يعرف الإيمان، يقول لك: "الإيمان: اعتقاد وقول وعمل" إيش هذا يسمى؟! يسمى تناقضا، يسمى جهللا، هو جاهل؛ لأن حتى أهل البدع لا يقبلون قوله، لا يقبلون هذا، لكن جاهل وتكلم فيما لا علم له به؛ وأخذ يضلل من خالفه، ويتهمه.

على كل بما أن الإيمان: اعتقاد وقول وعمل عندك، فالكفر: اعتقاد وقول وعمل، نفس العمل كفر، مش دليل على الكفر، هذا الفرق بين السني والمرجئ، كلاهما يقول أن: ساب الله كافر، الساجد للصنم: كافر، من يدوس على المصحف: كافر؛ لكن المرجئ يقول لك: هو كافر؛ لأن فعله هذا دليل على كفر القلب، لأنه عنده الكفر: هو التكذيب.

السني: يقول لك: لا، فعله هذا نفسه كفر، وإن كان ملازمًا لكفر القلب أيضًا، ما في شك في هذا؛ لأن المضغة التي في الجسد إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، بس انتهينا.

أنواع الكفر الأكبر: التكذيب نوع من أنواع الكفر الأكبر عند أهل السنة

والجماعة، وليس محصورًا فيه، ربما في أثناء تفسير القرآن، أو تفسير بعض الأحاديث يمر معك أقوال لأهل السنة في شرح الكفر على أنه الجحود والإنكار، ليس معنى ذلك أنه مرجئ، ولكن هو يقول لك: هو هنا في هذا الموضع هو بهذا المعنى، انتبه! منهم ابن جرير الطبري، عالم سني سلفي، تمر بك بعض الآيات عند تفسيره لها يفسر لك عندما يقول الله سبحانه وتعالى: الكافرون يقول لك: الجاحدون، المنكرون، المكذبون، هل يعني أنه مرجئ إلا الله ولكن يقول لك في هذا الموضع: معناه هذا؛ لأن التكذيب نوع من أنواع الكفر، فيأتي في مواضع بهذا

التكذيب: هو اعتقاد كذب الرسل، وهذا النوع: قليل في الكفار؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد بين صدق رسلة بأدلة كالشمس واضحة، لا تخفى على مريد للحق، لا تخفى على شخص نظٍر إليها ودرسها بإنصاف، يعرف أنها حق، يمكن تخفى على شخص أعرض عن علمها، أو قصر في تعلمها، عند هذا تخفى على شخص أعرض عن علمها، أو قصر في تعلمها، عند هذا تخفى عليه، والسبب هو، على كل هذا يسمى كفر تكذيب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين وهذا ينافي تمريب القالم. تصديق القلب.

قلنا: الإيمان هو التصديق القلبي"، ومعه المعرفة، وأعمال القلوب، وقول اللسان، وأعمال الجوارح، هذا النوع من الكفر، ينافي تصديق القلب، فمن ليس مصدقًا فهو مكذب؛ التكذيب نوعان:

تكذيب قلبي، وتكذيب لساني، وكلاهما في الشرع يطلق عليه تكذيبًا.

-1 هذا النوع الأول: التكذيب القلبي. -2 والنوع الثاني -وهو النوع الثاني من الكفر:- كفر الجحود والإنكار، ويُطلق عليه: كفر التكذيب أيضًا، ولكنه تكذيب باللسان لا بالقلب؛ لذلك أفردوه بهذا الاسم: "الجحود والإنكار"، حتى يفترق عن الأول، وإن كان هذا أيضنا يسمى؛ كفر التكذيب، وهو: أنَّ ينكُر الحَّق مع العَّلُم ىصىدقە.

التصديق القلبي موجود، لكن الإنكار موجود باللسان، دليله قوله تعالى: ﴿ وجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًا ﴿ وَجدوا بها ﴾ بالسنتهم؛ لكن في أنفسهم بألسنتهم، مإ نطقوا بالشهادتين، ما صدقوا بالسنتهم؛ لكن في أنفسهم مُستيقنون بأن ما جاءهم به الرسول حق، وقال ربنا تبارك وتعالى لنبيه عَنْ كَفَارٌ قَرِيش: ﴿ فَإِنْهِمْ لَا يَكَذَبُونَكُ وَلَكِنَ الطَّالُمِينَ بَآيَاتِ اللَّهُ عَنْ كَفَارٌ عَنْ كَفَارٌ يَجَدون ﴿ وَلا يَكذبونك ﴾ أَإِذًا هم مصدقون أم لا؟ مصدقون، ولكنهم يجحدون بالسنتهم، يكذبون بالسنتهم.

هذا النوع: هو كُفر الجَحود والإِنْكار وكما ذكرنا يسمى أيضنًا: كفر

التكذيب؛ ولكن حتى نفرق بينه وبين الأول، ذكرنا هذا، والدليل على أنه يسمى كفر التكذيب ﴿كُذَّبَتْ قَبْلُهُمْ قُومُ نُوحٍ وَعَادُ وَفِرْعُونُ ذُو الْلُاوتَادِ

وفرعون قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَجَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا

وقِإِل تَعِإِلَى عِن كِفِإِرَ وَريِش: ﴿ وَإِنْ يَكَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ الْلاِّمُورُ (٤)﴾ [فاطر: 4] مع أنه قال: ﴿فَإِنَّهُمْ يَكَذَبُونَكَ ﴾ التكذيب القلبي والتكذيب اللساني. وهذا النوع ينافي عمل القلب وقول اللسان.

قول اللسان: نطق الشهادتين وهم لا ينطقون بها ويكفرون بهذا. وأيضًا الانقياد القلبي لا ينقادون ظلمًا وعلواً.

النوع الثالث: كِقِّر الإباء والاستكبار مع التصديق، وهو الامتناع عِن لِ الْحِق اسِتكبارًا، كَكُفر إبليس، قَالَ تبارك وتعالى: ﴿إِلَّالَا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤) ﴿ [البقرة: 34].

وَّهذا النَّوعَ هوَ الغَّالِب عَلَى أعداءُ الرسل –هذا َ النوع من الكفر– وهو

بنافى عمل القلب والجوارح.

آلنوع الرابع: كفر الإعراض، قال ابن إلقيم رحمه الله: الإعراض، فأن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتّة " يعني؛ ليس سائلًلا في شي اسمه دين أصلًلا، مشغول بدنياه وغير مبالي بالدين، وهذا موَّجود اليوم بكثرة، لا يهمه حلال ولا حرام ولا شرك ولا توحيد ولا أي

طريق الهجرتين: "إن العذاب يستحق بسببين: أحدهما: الإعراض عن الحجة، وعدم إرادتها والعمل بها وبموجباتها، الثاني: لعناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول كفر أعراض والثاني

ودليل هذا النوع قول الله ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ممَّنْ ذُكَّرَ بِآيَات رَبِّه ثُمَّ أَعْرَضَ الْمَجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ (٢٢) ﴾ [السجدة: 22] النوع ينافي تصديق القلب إن أعرض عن أصل دعوة النبي الجوارح إن صدق بقلبه واعرض عن العمل بالجوارح

كفر الشك :-هذا النوع الخامس من أنواع الكفر- وهذا النوع ينافي ق القلبي؛ فهذا الشخص شاك، يعني لا يدري هل النبي صبادق أم شاك في الأمر، ودليله قوله تعالى ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتُهُ وَهُو طَالِمُ لِنَفْسِهِ أَظُنُ أَنَّ تَبِيدِ هِذِهِ أَبِدًا (٥٣٠) ومَا أُظُنُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنَ رُدِدْتَ جدِّن َّ خَيْرًا مَنْهَا مَنْقَلَبَا (٣٦) ﴿ إِلَى آخرِ الآية، هَذَا ينَافي

-6 السادس: كفر النفاق: قال أبو المظفر السمعاني في تفسيره:) "كفر النّفاق: أن يعترف بِاللِّسَانِ ولَلا يعتقد بِالْقَلْبِ" وكذا قال البغوي في

تفسیره.

قال ابن القيم: (هُوَ أَنْ يُظْهِرَ بِلِسَانِهِ الْلإِيمَانَ، وَيَنْطُويَ بِقَلْبِهِ عَلَى التَّكْذيب، فَهَذَا هُو النَّفَاقُ الْلأَكْبَرُ) هَذَا يَنَافِي تصديق القلب وعمله الواجَب مع وجود قول اللسان وعمل الجوارح، مثل كفر المنافقين قديمًا وجديثًا وهذا النفاق مذكور في كتابِ الله وفي سِنة النبي عَيَالِي كَتَيرًا هُومَنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَا بِاللّهِ وَبِالْيُومِ الْلآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينً كَتَيرًا هُومَنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَا بِاللّهِ وَبِالْيُومِ الْلآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينً (٨) ﴿ اللّهِ اللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللْهُ وَاللّهُ الللللّهُ وَاللّهُ اللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ

طَبعًا مَا قَلنًا بأنه ينافي أحد أركان الإيمان، لا يعنى ذلك أنه لا ينافي غيره

ى بعض الإحيان؛ لكنّ الذي ذكرته هو الأصل.

الخلاصة: أن الكفر ضد الإيمان، قد يكون تكذيبًا بالقلب وهو مناقض لقول القلب، وقد يكون الكفر عملًلا قلبيًا كبغض الله تعالى أو آياته أو رسوله على الله تعالى أو آياته أو رسوله على أو سب رسوله على أو سب دين الإسلام، قولًلا ظاهرًا كسب الله تعالى أو سب رسوله على أو سب دين الإسلام، وتارة يكون عملًلا ظاهرًا كالسجود للصنم، أو الذبح لغير الله، أو النذر لغير الله، أو الدوس على المصحف، فكما أن الإيمان يكون بالقلب واللسان والجوارح فكذلك يكون الكفر بالقلب واللسان والجوارح.

هذا القسم الأول وهو الكفر المخرج من الملة.

النوع الثاني: كفر أصغر لا يُخرِج من الملة، وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة بأنها كفر ولا تصل إلى حد خروج الشخص من الملة بها، فلا تصل إلى حد الكفر الأكبر، مثل كفر النعمة المذكور في قول الله تعالى ﴿وَضَرَبُ اللّهُ مَثَلًلا قَرْيَةً كَانَتُ آمنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهًا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مُكَانٍ فَكَفَرَتُ بِأَنْعُم اللّه ﴿ [النجل: 112] وَمِثْلُ قُولِ النّهِ النّهِ ﴿ [النجل: 112] وَمِثْلُ قُولٍ النّبِي عَلَيْ اللّهِ ﴿ وَقِتَالُهُ كُفْرُ ﴿ وقولِه عَلَيْ النّبِي اللّهِ النّبِي عَلَيْ النّبِي النّبُ المُسلِم فُسُوقٌ ، وقِتَالُهُ كُفْرُ ﴿ وقولِه عَلَيْ النّبِي اللّهِ اللّه النّبِي عَلَيْ اللّه الله الله النّبي عَلَيْ النّبُولُ اللّه الله الله الله الله الله النّبي عَلَيْ النّبِي اللّه الله الله الله الله النّبي عَلَيْ اللّه اللّه الله الله النّبي عَلَيْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الل

ومثل قول النبي على: "سباب المسلم فسوق، وقاله جفر « وقوله على الله ترجعوا بعض حعل الله المسلم الله المسلم ا

- مُلِخص الفَروق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر:

1 أن الكفر الأكبر يخرج من الملة ويحبط العمل وصاحبه إن مات عليه فهو مخلد في نار جهنم، الكفر الأصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط الأعمال؛ لكن ينقصها بحسبه وصاحبها معرض للوعيد.

.2 الثاني: أن الكفر الأكبر يخلد صاحبة في النار، والكفر الأصغر لا يُخلد في النار، والكفر الأصغر لا يُخلد في النار وقد يتوب الله على صاحبه فلا يدخله النار أصلًلا.

.3 الثالث: أن الكفر الأكبر يبيح الدم والمال، والأصغر لا يبيح الدم

والمال.

. 4 الرّابع: أن الكفر الأكبر يوجب العداوة الخالصة بين أصحابه ويين المؤمنين؛ فلا يجوز للمؤمن محبته وموالاته ولو كان أقرب قريب، وأماً الكفُّر الأُصغر فإنهُ لَا يمنُّع الْموالاة مطلقًا، بل صاحبُه يحب ويوالي بقدر ما فيه من الإيمان، ويبغض ويعادى بقدر ما فيه من العصيان. انتهى تلخيصاً من كلام أهل العلم.

قال آبن رجب رحمه الله: (وقال البخاري: "كفر دون كفر، والكفر قد يطلق ويراد به الكفر الذي لا ينقل عن الملة، مثل: كفران العشير ونحوه عند إطلاق الكفر، فأما إن ورد الكفر مقيدًا بشيء فلا إشكال في ذلك كقوله تعالى: ﴿فَكَفَرَتُ بِأَنْعُمُ اللهِ ﴾ [النحل: 112]. وإنما المراد هاهنا: أنه قد يرد إطلاق الكفر ثم يُفسر بكفر غير ناقل عن الملة (أيش معنى

يقول إلى ابن رجب: ترد كلمة الكفر في الكتاب والسنة مقيدة؛ كهذه هَوَلَ اللهُ ابن رجب: ترد كلمة الكفر في الكتاب والسنة مقيدة؛ كهذه هُوَكُفُرَتُ بِأَنْعُم الله وهذه لا إشكال فيها عند أهل العلم بأنه ليس الكفر المخرج عن الملة؛ لأنها جاءت مقيدة؛ لكن قال موضوعنا في الكفر بدون تقييد، هل يرد في الكفر الذي لا يخرج عن الملة هذا هو موجَّضوعنا هنِا، وَقِالِ هِنادِ: (وِهِذِا كُمِا قَالِ ابنِ عَباسٍ فَى قُولُه تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُ لَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونِ ﴾ أيش قال هنا ابن عباس؟ قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه؛ إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ليس بكفر ينقل عن الملة لي يَحْكُم بِمَا أُنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونِ ﴾ كفر دون كفر". خُرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد) هو تابت عن ابن عباس رضي الله عنه بألفاظ قد ساقها ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيمان بأسانيدها وبمن خرجها، قال: (وعنه في هذه الآية قال: "هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر") الشاهد أن الكفر هنا جاء مطلقًا غير مقيد، ومع ذلك فسره ابن عباس بالكفر الأصغر لا الْأَكْبِرِ، قال: (وكذا قال عطاء وغيره: "كفر دون كفر" وقال النخعى: الكفران كفران: كفر بالله وكفر بالمنعم") أنتهى المراد.

إذًا يطلق الكفر في الكتاب والسنة بدون تقييد ويراد به الكفر الأكبر ويراد به أحيانًا الكفر الأصغر، هذا الشاهد المراد من هذا، هذا كله للرد

"فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ" وفي رواية "الْخَدْرِيٰ" قال: "عَن النّبي صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم" الإمام البَخاري رحمه الله قال: "فيه عن أبي سعيد" هكذا في بعض الروايات بدون "الخدري"، وفي بعضها بزيادة: "الخدري عن النبي عَلَيْكُمْ يُ في البابُ يروي حُديثُ عَنْ أَبِي سَعِيدُ الخِدري، يُعتَى في هذا البَّابُ الذي بوب عليه البخاري حديثان، حديث ابن عباس الذي سيذكره، ويوجد حديث آخر وهو حديث أبي سعيد الخدري بنفس معنى حديث

ابن عباس، هذا المعنى الذي يريده.

جديث أبى سعيد أخِرجه البخاري نفسه في موضعين من صحيحه برِقمِ جُرچه موصِوللا عن البي رَسُولَ الله؟ قَالَ: تَكُثرْنَ اللَّعْنَ، َوَتَكُفُرْنَ الْعَشيرَ ﴿ هَذَا ميّحة توجيه بعض النسّاء لما تسمع هذا الكلام تزعل، هذا لأجل أن تزعلي هذا، الكلام من أجل أن تصلحي، من اج ن تُحُذَرِي مما تقع فيه غالب النساء، هذا المقصود من هذا الحديث، إلا فكثير من النساء قد نجت بنصيحة النبي عَلَيْ لما عملت بها، وليس قصود فقط النساء، بعض الرجال لما يسمع هذا يقول لك أنا سالم، إذا وقعت فيما وقعت فيه النساء فكان نصيبك مثلها، رُسُولُ الله؟ « انظر حرصهن، انظر هذه نساء حابة رضى الله عنهم، لم تزعل؛ وكيف النبي النساء؟ الكلام الفارغ الذي صار يدندن بنه اليوم من وراء رب، هذا كلام فارغ هذا، النبي على الصح لكن، يبين لكن ما ينفعكن يوم الحساب، هذا المهم في الأمرّ؛ أنَّ تسمعي وتطِّيعي، وكماًّ إلى هنا نصح الرجال في مواطن كثيرة أيضاً؛ لكن لما اء هذا النصيحة كما خص المناه النصيحة كما خص أخرى، »قُلْنُ: وَبِمُ يَا رُسُولُ الله؟ « انظر حرص نساء للموضوع، طيب لماذا؟ خلينا نحذر من هذا : « » تكثرن اللعن، وتكفرن العشير « سببان: كثرة اللعن، أكون مَاشى؛ النساء تقول لعنة الله عليك، لعنة الله علم، أبوك، مَّباشرة آبوك، لعنة آلله على أبوك، أخي لماذا هذا؟ هذا الإ عَلِيْنٌ، ومع أن النبي صل أم غير حاصل؟ حاصل، ذكره النبي نصحهن و مع ذَّلكِ ما زال وبكثرة في النِّساء هذًّا، وَٱللَّهُ تَسْمَعُ مِن الَّبِّيوَّتُ أَذِنكَ، وأنت ماشي بالشارعُ لعنة الله على أبوك، لماذا يا أخي؟

وقعت قيما حدرت منه اللبي ويوال المن المن المن القصات عَقْل وَدين العشير" سيأتي تفسيره أقال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقصات عَقْل وَدين الْذَهَبَ لَلْبَ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مَنْ إِحْدَاكُنْ « هذه تحتاج وقفة طبعًا، «ناقصات عقل ودين « وكلام طويل؛ لأنها صارت عليها فوضى كبيرة جدًا، إن شِاء الله في موضعها، سيأتي هذا الحديث ونتحدث عنها في

مُوضِعُهُمْ لِأَنها لِيسِبت مُوضُوعُنا الآنِ. ﴿

قَالَ: »قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانَ دِينَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَة مِثْلَ نَصْف شَهَادَة الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَت لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصَمَّمُ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنَ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَت لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصَمَّمُ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنَ

نُقْصان دينها «هذه كله يحتاج إلى وقفة طويلة، طبعًا مثل هذا الحديث لن يأتي مَعنا في كتاب الإيمان؛ سيأتي معنا في موضع آخر؛ لكن مثل هذا الحديث سنطيل فيه لماذا؟ لأنه موضوع حساس في هذا الزمن، والنقاش فيه طويل عريض، ويستغله ضعاف القلوب ومرضى القلوب أيضًا للطعن في حديث النبي عَلَيْ والزعم أن النبي عَلَيْ ينتقص النساء، أو إذا أراد الشخص عنده شوية إيمان وخائف من ربنا شوية، يعترض على نفس الحديث إما يضعفه، أو يحرف من أجل أن يرضى أسياده الذين تأثر بهم؛ لكن الموضوع سيأتي يحرف من أجل أن يرضى أسياده الذين تأثر بهم؛ لكن الموضوع سيأتي محله إن شاء الله.

موضوعناً آلآن حديث ابن عباس؛ لكن ذكرناه لأن الإمام البخاري أشار إليه، قال ابن رجب رحمه الله: (وحديث أبي سعيد في هذا المعنى يشبه حديث ابن عباس، وقد خرج هذا المعنى من حديث ابن عمر، وأبي هريرة أيضاً، وفي المعنى أيضاً حديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: »سباب المسلم فسوق وقتاله كفر(« (في المعنى) يعني: أنه أطلق الكفر على الكفر الأصغر لا على الكفر الأكبر.

الله اطلق الكفر على الكفر الاصنفر لا على الكفر الأكبر. الإمام البخاري رحمه الله ذكر حديث ابن عباس وأشار إلى حديث أبي سعيد كي يثبت لنا أيش؟ هذا المعنى؛ وهو أن الكفر يطلق ويراد به الكفر

الأصغرقي الشريعة.

ذكر هنا الآن ابن رجب رحمه الله أنه يوجد أيضًا بنفس هذا المعنى هذا الحديث »)سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر « وقد خرجه البخاري في موضع آخر، وكذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم: »لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض « وقولة: »من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما (« وكل هذه الأحاديث من الكفر الأصغر وليست من الكفر الأكبر، قال هنا: (وللعلماء في هذه الأحاديث وما أشبهها مسالك متعددة) مع أنهم لم يحملوها على الكفر الأكبر، لكن بعد ذلك اختلفوا في توجيهها كيف تفسر، قال: (منهم من حملها على من فعل ذلك مستحلًا لذلك) هذا قال هو الكفر الأكبر؛ لكن إذا كان معها استحلال، هذا القول طبعًا ضعيف لأن الاستحلال هو كفر سواء فعلها أو ما فعلها، مجرد أن يستحل من حرم الله سبحانه وتعالى يكفر جتى ولو لم يفعلها.

قال: (وقد حمل مالك حديث: »من قال لأخيه يا كافر «غلى الحرورية المعتقدين لكفر المسلمين بالذنوب، نقله عنه أشهب وكذلك حمل إسحاق بن راهويه حديث: »من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فقد كفر «على المستحل لذلك؛ نقله عنه حرب وإسحاق الكوسج، ومنهم من يحملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة كما تقدم عن ابن عباس وعطاء، ونقل إسماعيل الشالنجي عن أحمد، وذكر له قول ابن عباس المتقدم وسأله: ما هذا الكفر؟ قال أحمد: هو كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجىء من ذلك

أمر لا يختلف فيه) إلى آخر ما ذكر، انتهى الكلام. هذا القول هو أقرب الأقوال وأصحها إن شاء الله، أنه يحمل على الكفر الأصغر لا الكفر الأكبر؛ فالاستحلال كما ذكرنا بعيد؛ لأن الاستحلال مجرد أن يستحل يكفر لا يحتاج إلى أن يعمل لأجل أن يكفر مع

المحاري. الله بْنُ مَسْلَمَةً هو ابن قَعْنَبْ القَعْنَبِي، ثقة حافظ، المَعْنَبِي، ثقة حافظ، مقدم في الموطأ عندَ أبن المديني وأبن معين والحديث من أحاديث

طأ، تقدمت ترجمته.

عُنْ مَالِكِ" إمام دِأْرِ الهجرة في زمنه، تقدمت ترجمته.

"عَنَّ زَيْدَ بُنِ أُسْلَمً" القرشي العدوي المدني أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله، مولى عمر بن الخطاب، ثقة عالم، وكان يرسل، تابعي مات سنة

عن عُطَاء بن يُسَار" الهلالي أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة وج النبي عَلَيْ ، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، تابعي، مات سنة

94 وقيل بعد كَرُ ذلك، روى له الجماعة.

هؤلاء أخوة، أربعة: عطاء بن يسار، وعبد الله بن يسار، وعبد الملك بن يسار، وسليمان بن يسار أحد فقهاء المدينة السبعة، تقدم ذكرهم وقلنا سليمان منهم، وهو سليمان بن يسار أخو عطاء بن يسار، ويوجدُ أَكِثر من كتاب في معرفة الأخوة والأخوات من رواة الحديث، منها كتاب أبي داود السجستاني اسمه "تسمية الأخوة الذين روي عنهم الحديث" وهو مطبوع، وكتاب الدارقطني "الأخوة والأخوات" طبع بعضه.

قال ابن عبد البر: (عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار، قال مصعب الزبيري: كانوا أربعة أخوة عطاء وسليمان وعبد الله وعبد الملك وهم موالي ميمونة زوج النبي على كاتبتهم وكلهم أخذ عنه العلم، قال أبو عمر: سليمان أفقههم، وعطاء أكثرهم حديثًا، وعبد الله وعبد الملك قليلا الحديث، وكلهم ثقة رضي، وكان عطاء بن يسار من الناد الملك قليلا الحديث، وكلهم ثقة رضي، وكان عطاء بن يسار من الفضلاء العباد العلماء وكان صاحب قصص، ذكر علي بن المديني عن سعيد عن هشام بن عروة قال: "ما رأيت قاصاً أفضل من

عَن إِبْنِ عُبّاسِ" صِالْحِبِ رسول الله عَلَيْنُ حِبر الأمةِ تقدِمتِ ترجمته.

قِالَ: وَالَّا اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ وُّسَّلَّمَ: »أُريتُ النَّارَ « قِالَ: وَاللَّهُ عَلَيْهِ وُّسَّلَّمَ: »أُريتُ النَّارَ « رِيتُ بضم الهمزة مُ مبنيًا للمفعول من الرؤية بمُعنى أبصرت، أي أراني الله النار، يعني رأى النار بعينيه؛ ليس وهو بالم، هذا المستود. وحلاة كانت هذه الرؤية في الصلاة كما جاء في نفس الحديث في "باب صلاة الكسوف جماعة"، قال إبن عباس: "انْحُسُفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الكسوفِ جماعة"، قال إبن عباس: "انْحُسُفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صِبلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلّم، ثُمُ اللهَ صِبلَى اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلّم، ثُمُ اللّه عَلَيْه وَسَلّم، ثُمُ اللّه عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلّم، ثُمُ اللّه عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلّم، ثُمُ اللّه عَلَيْهِ اللّه عَلَيْه وَسَلّم، تُمْ الله النار، يعنى رأى النار بعينيه؛ ليس وهو نائم، هذا المقصود، وقد انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتَ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: »إِنَّ الشَّمْسُ

قال: »"فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن" « وفي رواية: »بكفرهن «، أي بسبب كفرهن "قيل: أيكفرن بالله قال: »يكفرن العشير" « العشير: الزوج، أي: يُنكرن ويجحدن إحسان الزوج، »"ويكفرن الإحسان" « هذا كأنه بيان لقوله: يكفرن العشير؛ لأن المقصود كفر إحسان العشير، أي: يجحدن إحسان الزوج.

»"لو أحسنت إلى إحداهن الدهر"« والمراد منه: مدة عمر الرجل، أو المراد منه الزمن كله مبالغة في كفرانهن، وليس المراد بقوله: »أحسنت « مخاطبة لرجل معين؛ بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبًا؛ فهو خاص لفظًا، عام معنى.

»"ثم رأت منك شيئًا" «أي: شيئًا قليلًلا، أي: لا يوافق غرضها من أي نوع كان، أو شيئًا حقيرًا لا يعجبها.

»"قالت: ما رأيت منك خيرًا قط"« و "قط": هذا ظرف زمان لاستغراق ما مضى، ولا يلزم منه أن تكون النساء كلهن هكذا؛ ولكن كما ذكرنا هذا الغالب، فالغالب منهن يتصفن بهذه الصفة.

وهذا من باب النصح للنساء والتحذير من الوقوع في ذلك.

قال النووي: "توعده على كفران العشير وكفران الإحسان بالنار يدل على أنهما من الكبائر" من كبائر الذنوب.

قال المهلب: "الكفر هاهنا كفر الإحسان، وكفر نعمة العشير؛ وهو الزوج، وتسخُط حاله، وقد أمر الله ورسوله بشكر النعم، وجاء في الحديث: »لا يشكر الله من لا يشكر الناس وشكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله؛ لأن كل نعمة فضل بها العشير أهله فهي من نعمة الله أجراها على يديه، ومعنى هذا الباب كالذي قبله: أن المعاصي تنقص الإيمان ولا تُخرج إلى الكفر الذي يوجب الخلود في النار؛ لأنهم حين سمعوا رسول الله قال: »يكفرن بالله؟ قال: »يكفرن بالله؟ قال: »يكفرن العشير، يكفرن الإحسان فبين لهم رسول الله على أنه أراد

كفرهن حق أزواجهن وذلك لا محالة ينقص من إيمانهن، ودل ذلك أن إيمانهن يزيد بشكرهن العشير وبأفعال البر كلها؛ فثبت أن الأعمال من الإيمان، وأنه قول وعمل؛ إذ بالعمل الصالح يزيد، وبالعمل السيء ينقص، وفيه دليل أن المرء يعذب على الجحد للفضيل والإحسان وشكر المنعم، وقيل إن شكر المنعم فريضة" انتهى كلامه.

قال الشراح: (وفي هذا الحديث تعظيم حق الزوج على المرأة، وأنه يجب عليها شكره والاعتراف بفضله لستره لها، ولصيانته وقيامه بمؤنتها، وبذله نفسه في ذلك، ومن أجل هذا فضل الله الرجال على النساء في غير موضع من كتابه، فقال: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ويما أنفقوا من أموالهم ﴿ الآية، وقال: ﴿وللرجال عليهن درجة ﴿ وقد أمر على أسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نعم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله، وقد قال بعض العلماء: شكر الإنعام فرض، فذكر حديثًا يستدل به واحتج بقوله ﴿أن اشكر لي ولوالديك ﴿ فقرن بشكره شكر الآباء، قال: فكذلك شكر غيرهم واجب، وقد يكون شكر النعمة في نشرها، ويكون في أقل من ذلك) شكر نشرها يكون بالاعتراف، بذكرها (ويكون أقل من ذلك فيجزئ فيه الإقرار بالنعمة والمعرفة بقدر الحاجة) انتهى.

يعني ولو على قدر أن تعترف بنعمة المنعم عليك وتقول بأنك أنعمت علي بكذا، أو أنت فعلت معي معروف كذا وكذا يكون من شكر النعمة.

قال ابن حجر: (وننبه هنا على فائدتين: إحداهما أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقًا يفضى إلى فساد المعنى).

وهذا مذهب من مذاهب العلماء ذكرناه في مصطلح الحديث؛ اختلف فيه العلماء هل يجوز تقطيع الحديث أم لا؟

والراجح هو ما ذهب إليه البخاري وما فعله، يجوز تقطيع الحديث إذا لم يتعلق ما قبله بما اقتطع منه، ولا بما بعده؛ فلا يخل القطع بالمعنى؛ فإذا لم يخل القطع بالمعنى الذي ذكر في الجزء الذي ذكر فلا بأس، أما إذا أخل بالمعنى فلا، وهذا ما كان يفعله الإمام البخاري رحمه الله، كأن يقطع جزءا من الحديث ويخرجه من غير أن يكون في الحديث تعلق لما قبله وما بعده بحيث يُخل بالمعنى إذا اقتطعه، والإمام البخاري إمام كان يعرف كيف يقتطع، واقتطاعه هذا لم يكن محصورا على القطع من أول الحديث أو من آخر الحديث؛ بل كان يقتطع من أول الحديث ومن وسط الحديث ومن الوسط، من الحديث من أجزاءه، من داخله، وليس من أوله ولا من آخره.

قال: (فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث) يعني فعل البخاري هذا (يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام) يعني أن من لم يحفظ الحديث كله الذي ساقه البخاري يظن أن هذه القطعة التي اقتطعها البخاري ووضعها هنا هي حديث مستقل وليست جزءًا من ذاك الحديث؛ لأنه لا يحفظ الحديث كاملًلا فيظن هذا؛ لأن البخاري اقتطعه من داخل الحديث.

قال: (كما وقع في هذا الحديث فإن أوله هنا قوله على: "أريت النار« إلى آخر ما ذكر منه، وأول التام عن ابن عباس قال: تخسفت الشمس على عهد رسول الله على النه قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبي على وفيها القدر المذكور هنا، فمن أراد) يعني من حصل هذا من البخاري واقتطع هذا الحديث من باطن الحديث قال: (فمن أراد عد الأحاديث) من لم ينتبه لفعل البخاري هذا وأراد أن يعد أحاديث صحيح البخاري كلها كم حديث فيها، قال: (فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء) لأن بداية الحديث المتلفت؛ فهم يأتون ينظرون في بداية الحديث فيقول لك هذا الحديث غير هذا الحديث، مع أن هذا مقتطع من هذا أصللا؛ لكن من داخله، ليس من أوله ولا من آخره، فيتوهم أنه حديث مستقل، فيعطيه رقماً خاصاً فتكبر عنده التعداد.

قال: (فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار) يعني عدة الأحاديث: مجموع الاحاديث التي في صحيح البخاري من غير المكرر (أربعة الاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين) يعني النووي (ومن بعدهمًا، وليس الأمر كذلك) هذا السبب الذي جعل العلماء يختلفون في عدد الأحاديث التي في صحيح البخاري، بعضهم أوصلها لأربعة آلاف، بعدين يأتي الآخر يقل لك ألفين وستمائة، فرق كبير، يقول لك هذا هو السبب الحافظ ابن حجر رحمه الله قال: وليس الأمر كذلك؛ بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشرة حديثا كما بينت ذلك مفصللا في المقدمة هذا تعداده، يعني كم حديث يعني كم تعداد صحيح البخاري من غير تكرار.

(الفائدة الثانية: تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة) هذه الفائدة مهمة لأنها تعطيك أيش؟ استقراء لعمل البخاري، استقرأه الحافظ ابن حجر وخرج بهذه النتيجة يقول لك: "

) تَقَرَّرَ أَنَّ الْبُخَارِيِّ لَلا يُعيدُ الْحَديثَ إِلَّلا لَفَائدَةً " يعني لما يعيد الحديث في موضع أخر وضعه في كتاب هنا ثم وضعه في الكتاب الثاني يكون عنده فائدة (لَكِنْ تَارَةً تَكُونُ فِي الْمَتْنِ) هذه فائدة (وتَارَةً فِي الْلِإِسْنَادِ، وتَارَةً فَائدة (عَارَةً فِي الْلِإِسْنَادِ، وتَارَةً

من الفوائد التي تؤخذ من هذا الحديث:

· أن النار مخلوقة الآن موجودة؛ إِلأن النبي عَيْلِ رآها.

ومن الفوائد التي ذكرها بعض أهل العلم قالوا: ينبغي لولي الأمر وأصحاب الولايات وكبار السن أن يعظوا رعاياهم وأتباعهم ويحذروهم من المخالفات لأوامر الله ونواهيه، ويحرضوهم على الطاعات.

ومنها: للمتعلم أن يراجع العالم فيما سمعه منه إذا لم يظهر له معناه

ليبينه له.

ودل الحديث على أن كفران الحقوق وجحد الإحسان حرام معدود من كبائر الذنوب، هذا ليس للنساء فقط هذا عام للجميع، كفران الحقوق وجحد الإحسان، سواء كان من الرجال أو من النساء، حرام معدود من كبائر الذنوب، ويدل على ذلك أن النبي على توعد من فعل ذلك بالنار، فجحد المرأة إحسان زوجها عليها بأن تقول ما رأيت منك خيرًا قط حرام معدود من كبائر الذنوب، وكذا كل من وصل إليه إحسان من غيره سواء كان ذلك الإحسان ماللا، أو علمًا، أو جلب نفع، أو دفع ضرر إذا أنكره وجحده كأن يقول فلان لم يفعل معى خيرًا قط، حرام وكبيرة، والله أعلم.

الحديث متفق عليه من حديث مالك عن زيد بن أسلم به، وتابع مالكًا

عليه حفص بن ميسرة عند مسلم، رواه جمع عن مالك، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، وتوبع مالك عليه، وللحديث شواهد؛ فالحديث صحيح لا إشكال فيه، والحمد لله.

قالِ المؤلف رحمه الله: "بَابُّ: الْمَعَاصِي مِنْ أُمْرِ الْجَاهِلِيَّة وَلَلا يُكَفِّرُ صَاحِبُهَا بِارْتَكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرِكِ لَقُولِ النَّبَيِّ وَيَلِّيْ: »إِنَّكَ امْرُقُ فِيكِ حَاهِلِيَّةٌ «، وَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنَّ يُشْرِكَ بِهِ وَيُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

حَدِّبَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ قَالَ: حَدِّبَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْلاَحْدَبِ، عَنِ الْمِعِرُورِ قَالَ: "لَقِيتُ أَبًا ذَرِ بِالرَّبِذَةِ وَعَلَيْهِ حَلِّةٌ، وَعَلَى غُلَلامِهِ حَلَّةُ، فَقَالَ: القيتُ أَبًا ذَرِ بِالرَّبِذَةِ وَعَلَيْهِ حَلِّةٌ، وَعَلَى غُلَلامِهِ حَلَّةُ وَسَالُتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِيَ النّبِي النّبِي اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ تَحِبُ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَهَ فَلْيَطْعِمْهُ مَمّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْبِسُهُ مَمّا يَلْكُمْ مَا يَعْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَقْتُمُوهُمْ فَاعَينُوهُمْ " ﴿ وَلَيُلْبِسُهُ مَمّا يَلْكُمُ مَا يَعْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَقْتُمُوهُمْ فَاعَينُوهُمْ " ﴿ وَلَيُلْبِسُهُ مَمّا يَلْكُمُ مَا يَعْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَقْتُمُوهُمْ فَاعَينُوهُمْ " ﴿ وَلَيُلْبِسُهُ مَمّا يَلْبُسُ مَا يَعْلِبُهُمْ مَا يَعْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَقْتُمُوهُمُ فَاعَينُوهُمْ " ﴿ وَلَيُلْبِسُهُ مَمّا يَلْكُلُهُمْ مَا يَعْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَقْتُمُوهُمْ فَاعَينُوهُمْ " ﴿ قَالَ: "بَابُ المعاصي مِن أَمَر الجاهلية"

المعاصي: جمع معصية، وهي في الشرع: مخالفة الشارع بترك واجب أو فعل محرم، ومنها كبائر ومنها صغائر، الجاهلية: ما قبل الإسلام، سميت بذلك لكثرة جهالاتهم، أي: لكثرة مخالفتهم للشرع مع العلم بذلك. وأمر الجاهلية: خصال الجاهلية، أو من أفعال أهل الجاهلية.

قال صاحب المطالع: "وقوله: »إنك امرقٌ فيك جاهلية « و "نذرتُ ليلةً في الجاهلية" كل ذلك كناية عما كانت عليه العرب قبل الإسلام، وبعث الرسول عَيَالُم، من الجهل بالله وبرسوله وشرائع الدين، وألتمسك بعبادة غير الله، وألمفاخرة بالأنساب، والكبرياء والجبروت، إلى سائر ما أذهبه الله وأسقطه ونهى عنه بما شرعه من الدين وأبانه بالعلم" انتهى كلامه رحمه الله.

"ولا يُكَفّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك" يُكَفّر: أي لا ينسب صاحبها إلى الكفر بفعلها.

في البداية بيّن لك أنها من أمر الجاهلية، هل معنى ذلك أنه يكفر كما كان أهل الجاهلية كفارًا؟

قال لك هنا: "ولا يُكفّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك" هذه الأبواب رد على الخوارج وبيان لعقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الباب.

وفي رواية أبي الوقت: "لا يَكْفُر" أي: لا يخرج من الملة بفعلها، لا يكفر

صاحب المعصية بفعل المعصية، إلا لو أشرك، ومن وقع في الشرك كان كافرا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهُ لَلا يَغْفَرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفَرُ مَا دُونَ ذَلِكُ لَمِنْ يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨) ﴿ [النساء: 48]

المراد أن المسلم لا يكفر بالمعصية التي هي دون الكفر، فلا يكفر المسلم إلا إن وقع في الشرك أو الكفر، هذه عقيدة أهل السنة والجماعة، هذه عقيدة متفق عليها عندهم لا خلاف عندهم فيها، ومراد البخاري بقوله: "إلا الشرك" ما يشمل الكفر المخرج من الملة؛ لأنه استدل بالآية في الله للا يَغْفَرُ أَن يُشْرَك به ويَغْفَرُ مَا دُونَ ذَلكَ لَمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِك بالله فَقَد افْتَرَى إِثْمًا عَظيمًا (٨٤) ﴿ [النساء: 48].

لا خلاف بين أهل العلم أن المقصود بذلك: الشرك والكفر معًا.

فهذا مراد البخاري رحمه الله وهذا المقصود من الشرك فيها، فالشرك قد يطلق ويراد به عموم الكفر المخرج من الملة والعكس كذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مُعُ اللّهُ إِلَهًا آخَرُ لَلا بُرهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنّما حسابُهُ عند ربّه إِنّهُ لَلا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (١١٧) ﴿ [المؤمنون: 117] هم مشركون وهم كافرون أيضًا، وهذا للرد على الخوارج كما ذكرنا الذين يكفرون بكبائر الذنوب.

قال: "لقول النبي عَلَيْ الله المحاصي من خصال الجاهلية أو من فعل أهل الجاهلية، والدليل قول النبي عَلَيْ لأبي ذر: »إنك أمرة فيك جاهلية «أي: فيك خصلة جاهلية، وفاعل المعصية لا يكفر لقول الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به الإشراك، لا يغفر أن يشرك به الإشراك، لا يغفر أن يشرك به الإشراك ما سوى ذلك أن يشرك به والكفر لمن الإشراك من الذنوب ﴿لمن يشاء ﴾ إن الله لا يغفر الشرك به والكفر لمن مات عليه، ويغفر ما دون الشرك والكفر من الذنوب يغفره الله تعالى لمن يشاء.

قال ابن حجر: "والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر؛ لأن من جحد نبوة محمد عَلَيْ مثلًلا كان كافرًا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر، والمغفرة منتفية عَنْهُ بلا خلاف" انتهى المراد.

قال أبو بكر الإسماعيلي: -الآن نقرر لكم عقيدة أهل السنة والجماعة من كلام أهل السنة والجماعة-

قال أبو بكر الإسماعيلي: "ويقولون إن أحدًا من أهل التوحيد ومن يصلي الى قبلة المسلمين لو ارتكب ذنبًا أو ذنوبًا كثيرةً صغائر أو كبائر مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقبله عن الله؛ فإنه لا يكفر به

ويرجون له المغفرة، قال تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾" انتهى.

وقال ابن بطة العكبري: "وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن ونخاف على المسيء".

وقال أبو عثمان الصابوني: "ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة، صغائر كانت أو كبائر فإنه لا يكفر بها"

وقال البغوي رحمه الله: "اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة لا يُخلّد في النار، كما جاء به الحديث؛ بل هو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته".

قال ابن تيمية رحمه الله: -يبين عقيدة أهل السنة والجماعة-

(وَهُوْ مَعَ ذَلِكَ، لَلا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقَبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ، كَمَا تَفْعَلُهُ ﴾ الْخُوَارِجُ ﴿ ، بَلُ الْلَأْخُوّةُ الْلاِيمَانِيَةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَة الْقَصَاصِ: {فَمَنْ عَفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ [البقرة: 178] وَقَالَ سُبْحَانَه: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصِلْحُوا بِينَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُما عَلَى الْلَأْخِرِي فَقَاتِلُوا البِّيَ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله فَإِنْ فَاءَتُ فَأَصِلْحُوا بِينَهُمَا بِالْعَدَلِ وَاقْسَطُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً ﴾ [الحَجرات: - 9 10])

طبعًا الشاهد هنا قوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة ﴾ مع الاقتتال الذي حصل بينهم، ومع أنه قال: »لا ترجعوا بعدي كفارًا يقتل بعضكم بعضًا « وقال: »سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر « ومع هذا سمّاهم أخوة، إذن الكفر هنا ليس كفرًا مخرجًا من الملة، فلا يُخرجون أصحاب المعاصي من الملة

(ولكلا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْملّيِّ اسْمَ الْلإِيمَانِ بِالْكُلِّيَةِ) الفاسق الملّي يعني من هو على ملة الإسلام، هَذَا الفاسق الملّي يكونَ فاسقًا بفعله للمعاصي ولكنه على ملة الإسلام، لا يسلبونه اسم الإسلام بالكلية، لا يصرفون عنه اسم الإيمان كليا، (وللا يُخَلِّدُونَهُ في النّار) يعني يقولون هو مؤمن ويقولون أنه لا يخلد في النار حتى وإن دخلها (كُمَا تَقُولُهُ "الْمعْتَزِلَة) المعتزلة يقولون في الفاسق بأنه في منزلة بين المنزلتين في الدنيا؛ لا هو كافر ولا هو مؤمن، وفي الآخرة هو مخلد في نار جهنم.

وأهل السنة لا يقولون بهذا، يقولون هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، هذا اسمه في الدنيا، وفي الآخرة لا يخلد في نار جهنم، إن شاء الله عذبه وإن شاء لم يعذبه هذه عقيدة أهل السنة

بِلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي إسْمِ الْلاِيمَانِ) عندهم يعتبر مؤمنًا (في مثْل قَوْله تَعَالَى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةُ مُؤْمِنَةً} [ألنساء: 92]) فيشمل ذلك الفاسَق يَعنِي هل يحرر الفاسِق ولا لا يَدخُلُ في يحرر الفاسِق ولا لا يَ يحرر لأنه يشمله اسم المؤمن (وقد للا يَدخُلُ في اسْمِ الْلاِيمَانِ الْمُطْلُقِ) الإِيمان المطلق ومطلق الإِيمان؛ الفرق بينهما:

الإيمان المطلق يعني: الإيمان الكامل، هذا الفاسق لا يدخل في الإيمان الكامل؛ لأن إيمانه ليس كاملًا، إيمانه ناقِص بفسقه؛ فلا يدخل في هذا (كَمَا فِي قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتَ قُلُوبُهُم})

فهذا الفاسق لا يدخل في هذه؛ لأن المقصود هنا المؤمن كامل الإيمان، (وقولُ النّبي صلّى اللهُ عَلَيهِ وسلّم: »لَلا يَزْنِي الزّانِي حِينَ يَزْنِي وهُو مُؤْمِنُ، وَلَلا يَسْرَبُ الْحُمْر حينَ مِشْرَبُهَا وهُو مُؤْمِنُ، وَلَلا يَسْرَبُ الْحُمْر حينَ يَشْرَبُهَا وهُو مُؤْمِنُ، وَلَلا يَسْرَبُ النّاسُ إلَيه فيها أَبْصَارَهُمْ حينَ يَنْتَهِبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَف يَرْفَعُ النّاسُ إلَيه فيها أَبْصَارهُمْ حينَ يَنْتَهِبُهَا وهُو مُؤْمِنُ (« يعني كامل الإيمان، لما يفعل هذه الأفعال يكونَ ناقص الإيمان.

(وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْلاِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِه، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِه؛ فَلَلا يُعْطَى اللاسْمُ اللاسْمُ المُطَلِقَ المُطَلَقَ، وضع مكانها الكامل؛ فلا يعطى الاسم الكامل، الإيمان المطلق: الإيمان الكامل. الكامل.

(وَلَلا يُسْلَبُ مُطْلَقُ اللاسْم) لما تأتي "مطلق الاسم" هكذا -المطلق هي الأولى- احذف المطلق وضع مكانها أصل، ولا يُسلب أصل الاسم، يعنى مطلق الإيمان، لا يسلب عنه أصل الإيمان، هو أصل الإيمان موجود عنده؛ لكن الناقص عنده هو كماله، هذا الفرق، انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال بن أبي العز الحنفي: "أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج" انتهى.

وقال الشراح: (غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج، ويقول) أي: الذي يرد عليه البخاري أيش يقول؟ (ويقول: إن من مات على ذلك يخلد في النار) الذين يكفرون هم الخوارج، الخوارج يقولون هو في الدنيا كافر، الفاسق هذا مرتكب الذنب الكبيرة: هو في الدنيا كافر، المعتزلة تخالفهم تقول: لا مؤمن ولا كافر، في منزلة بين المنزلتين، هذا في الاسم في إطلاق الاسم عليه في الدنيا، في الآخرة يتفقون، المعتزلة في الاسم في إطلاق الاسم عليه في الدنيا، في الآخرة يتفقون، المعتزلة

والخوارج يقولون: هو مخلد في نار جهنم، قال: (ويقول إن من مات على ذلك يخلد في النار) هذا قول من؟ الخوارج والمعتزلة، الأول التكفير قول الخوارج، المعتزلة أتوا ببدعة أخرى، قالوا: هو في منزلة بين المنزلتين، قال: (والآية ترد عليهم؛ لأن المراد بقوله: ﴿ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴿ من مات على كل ذنب سوى الشرك، واحتج البخاري بالآية السالفة ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴿ وهي صريحة في الدلالة لأهل الحق) دلالتها صريحة، (قالوا: لأن المراد من مات على الذنوب بلا توبة) لماذا قالوا بلا توبة هنا؟ لأن أهل البدع قالوا هذه الآية للذي له توبة، فردوا عليهم، قالوا هذا لمن لا توبة له (ولو كان المراد: من تاب لما كان فرق بين الشرك وغيره) أيش الفرق بين الشرك وغيره) أيش الفرق بين الشرك وغيره؟! كل من تاب يغفر الله سبحانه وتعالى له؛ لكن هنا لما فرق بين الشرك وغيره إذا هذا لمن لم يتب قال: (وقد تظاهرت الأدلة على ذلك وإجماع السلف عليه "انتهى.

"حدثنا سليمان بن حرب" ثقة، حافظ، إمام، تقدمت ترجمته.

"قال: حدثنا شعبة" هو ابن الحجاج، تقدم أيضاً.

"عن واصل الأحدب الكوفي، بياع السابري الأحدب الأسدي الكوفي، بياع السابري -توع من الثياب-، ثقة ثبت، من أتباع التابعين، مات سنة 120 وقيل غير ذلك، روى له الجماعة.

"عن المعرور" في نسخة: "ابن سويد الأسدي" معرور بن سويد الأسدي، أبو أُميّة الكوفي ثقة، عاش 120 سنة، روى له الجماعة.

"قال: لقيت أبا ذر" جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري، من بني غفار، صحابي فاضل جليل، مختلف في اسمه، قال ابن عبد البر: (المشهور المحفوظ: جندب بن جنادة، وأمه: رملة بنت الوقيعة من بني غفار) طبعًا إسلام أبي ذر كان قديمًا، ولإسلامه قصة ستأتي إن شاء الله سيخرجها البخاري وسنذكرها هناك، وهو من أوائل من أسلم.

(ثم رجع إلى بلاد قومه بعد ما أسلم، فأقام بها حتى حصلت غزوة بدر وغزوة أحد وغزوة الخندق ثم قدم إلى النبي على المدينة فصحبه إلى أن مات، ثم خرج بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه إلى الشام، فلم يزل بها حتى ولي عثمان رضي الله عنه، ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية به، وأسكنه الربدة) حصل خلاف بينه وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وسيأتي في موضعه بإذن الله ما هو السبب الخلاف، ثم استدعاه عثمان رضي الله عنده بعد أن حصل بينهم خلاف، وأراد عثمان منه أن يسكن المدينة معه فطلب أن يسكن الربذة فذهب إلى الربذة

ومات بها، وصلى عليه عبد الله بن مسعود وكانت وفاته سنة 32 في خلافة عثمان، يُروى عن النبي عَلِي أنه قال: »ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر. «

قال ابن حجر: ومناقبه كثيرة جدًا.

"بالرّبْدة" الربْدة قرية قرب المدينة.

"وعليه" أي: لقيته وهو لابس يلبس "حُلّة" قال ابن حجر: (هي ثياب ذات خطوط والحلة لا تكون إلا من ثوبين) يعني: مثل الذي ترونها في الحج والعمرة لباس الإحرام، إزار من تحت وثوب من الأعلى، هذه تسمى حلة (وقيل إنما تكون حلة إذا كانت جديدة) وقال أبو عبيد: (الحلل برود اليمن).

"وعلى غلامه حلة" لمّا مرّ به أبو ذر مر به ومعه غلام فأبو ذر كان يرتدي حلة، ثياب طيبة يعني جيدة، وكان غلامه يرتدي نفس الحلة هذه.

"فسألته عن ذلك" يعني سأل المعرور أبا ذر عن سبب لبسه هو وغلامه نفس الحلة، نفس الدرجة من اللباس، فالعادة عندهم جارية أن تكون ثياب الغلام دون ثياب سيده، فذكر السبب "فقال: إني ساببت" أي شاتمت، كما جاء في بعض الروايات، ولفظ البخاري في كتاب الأدب: "كان بيني وبين رجل كلام" كان بينهم مخاصمة وخلاف وسب، وعند مسلم: "كان بيني وبين رجل من إخواني كلام" "ساببت رجللا" ورد في رواية ضعيفة أنه بلال بن رباح رضي الله عنه، وهذا خطأ لسببين:

الأول: ضعف ما استندوا عليه -الذين قالوا بأنه بلال- ولا يصح فيه شيء، وسنذكر الروايات في الأخير.

الثاني: لما قاله النووي وقوله صحيح، قال: "والظاهر أنه كان عبدًا" كان عبدًا، يعني مملوكًا، وهذا يدل عليه السياق الذي سيأتي إن شاء الله، سياق الحديث وهذا أقوى مما ذكروه، وبلال لم يكن عبدًا في المدينة.

قال: "فعيرته" أي نسبته إلى العار، والعار السبة والعيب، وقيل: هو كل شيء يلزم به سبة أو عيب.

"فعيرته بأمه" وفي رواية عند البخاري ستأتي "وكانت أمه أعجمية فنلت منها" قدح فيها.

 الجاهلية فهذا التعيير بالأم تفعله الجاهلية، ليس أنت، وقد بقي فيك من أخلاق القوم شيء؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يتفاخرون بالأنساب ويعيرون بالآباء والأمهات وذلك شيء أذهبه الإسلام، قد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن أَكْرِمُكُم عند الله أتقاكم ﴾.

قال ابن حجر: (ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده؛ فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب: "قلت على ساعتي هذه من كبر السن") يعني ما زالت هذه الخصلة في وأنا في هذا السن وفي هذا الوقت؟ قال: ("نعم كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه ومع كبر سنه فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذا بالأحوط) هكذا كان أصحاب النبي ألى خلاص تسليم وانقياد وانتهى الأمر، ما كان يعرف الحكم؛ لكن لما بين له انتهى الأمر، واستهجن أن تكون في هذه الخصلة أصلًلا، واليوم حتى بعد ما عرفنا انظر أحوال الناس، تعيير بالأم وتعيير بالأب وتعيير بالأنساب كثير جدًا، قال: (وغيره أخذًا بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة) يعني في الحديث ليس فيه أنك تساويه في اللباس لكن إذا لبست ألبسه، هذا معنى المواساة.

وقال: (وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده) يعني مع عظم منزلة أبي ذر رحمه الله قال: (تَحذيراً لَهُ عُن مُعاودة مثل ذلك؛ للأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دُونه) انتهى، المهم الغاية والمراد: التحذير من هذا الفعل لأبي ذر ولغيره.

ثم قال عَلِيْ :»"إخوانكم" «أي المماليك، إخوانكم في الإسلام.

»"خولكم" «أي: خدمكم، الخول، قال أهل اللغة: "الخول: الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور، أي: يصلحونها، ويقومون بها هذا أصل الكلمة، ثم صار كثير من الناس اليوم يستعملونها في معنى قبيح، هو أيضا من الكناية، هم أخذوا هذا المعنى الأصل وكنوا بها على المعنى البعيد؛ صاروا يستعملونها في اللوطي.

»"جعلهم الله تحت أيديكم" « يعني تحت ملككم، وجعلهم خدمًا لكم، وهذا ما يدلك على أنه كان عبدًا –هذا الرجل الذي سابّه أبو ذر.–

قال: »"فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِه فَلْيُطْعِمْهُ مِمّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمّا يَلْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمّا يَلْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمّا يَلْكُلُ، وَلَيْلْبِسْهُ مِمّا يَلْبُسُ" « الآن الاتفاق حاصل بين أهَل العلم كما سيأتي إن شاءَ الله أن هذا ليس على هذا ليس على هذا ليس على

الوجوب؛ لكن المقصود من ذلك ألا تتركه بلا لباس وأنت تلبس، وألا تتركه بلا أكل وأنت تأكل هذا المقصود، المقصود من حيث الوجوب، أما من حيث الاستحباب والأفضل فما تلبسه ألبسه إياه، ما تأكل منه أطعمه منه.

قال البغوي: (هَذَا خطاب مَعَ الْعَرَبِ الّذينِ لبوسُ عامتهم، وأطعمتهم مُتَقَارِبَة، يَأْكُلُونِ الجَشِبِ) يعني الطعام الغليظ (ويلبسُونَ الخشن، فأمرهُم أن يُطعموا، ويلبسوا رقيقَهم، مما يأكُلُون ويلبسُونَ، فأما من خالف معاشِ السلف، والعرب، فأكل رقيق الطّعام، ولبس جيّد التيّاب، فلو واسى رقيقه، كان أحسن، فإن لم يفعل، فليس عليه لرقيقه إلا ما هو المعروف من نفقة رقيقة بلده، وكسوتهم) انتهى.

وقال النووي: (وَالْلاَمْرُ بِإِطْعَامِهِمْ مِمَّا يَأَكُلُ السِّيِّدُ وَإِلْبَاسُهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ مُحَمُولُ عَلَى اللهِيجَابِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسَلِمِينَ).

النووي في كلامه يمتاز بميزتين:

الأول: سهولة العبارة: كلام النووي سهل العبارة.

الثاني: الاختصار في الكلام: فالنووي يعطيك كلمات تجدها مختصرة، يلخص لك حكم المسألة وعباراته المستعملة تكون سهلة؛ لذلك العلماء ينقلون عنه كثيرًا ويحبون كلامه، وهو ممن عندهم سعة اطلاع على مسائل الإجماع والخلاف.

قال: (وَالْلاَمْرُ بِإِطْعَامِهِمْ مِمَّا يَأْكُلُ السِّيِّدُ وَالْبَاسُهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ مَحْمُولٌ عَلَى اللإِيجَابِ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ) انتهى، يعني لخص لك الموضوع.

قال: (وَأُمّا فَعْلُ أَبِي ذَرّ فِي كَسْوَة غُلَلامه مثْلَ كَسْوَته فَعَمَلٌ بِالْمُسْتَحَبّ) ممكن أنت تورد إشكاللا مباشرة تقول طيب والذي قعله أبو در، أعطاك الإجابة ملخصة (وَإِنَّمَا يُجِبُ عَلَى السِّيدِ نَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ وَكَسُوتُهُ بِأَلْمُعْرُوفِ بِجَسِبِ الْبُلْدَانِ وَالْلاَشْخَاصِ سَوَاءً كَانَ مِن جِنْسِ نَفَقَة السَّيْد وَلَا الله أو دُونَهُ أو فُوقَة) هذا حسب المتعارف عليه، يعني رجع الأمر الضابط إلى أيش إلى أيش إلى العرف (حتى لو قَتْرَ السَّيد على نَفْسه تَقْتيرًا وَالصَّابِط إلى أيش السبب المائد على نفسه يرجع أيش السبب المائد يقتر على نفسه؟ يلبس مثلًلا ثيابًا خشية وهو قادر على شراء ثياب ماذا يقتر على نفسه؟ يلبس مثلًلا ثيابًا خشية وهو قادر على شراء ثياب جيدة لماذا الحد سببين، قال النووي: (إمّا زهْدًا وَإِمَّا شُحًّا) إما بخيل وإما زاهد، قال: (لَلا يَجِلُ لَهُ التَّقْتِيرُ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَالْزَامُهُ وَمُوافَقَتُهُ إِلّا يَحِلُ لَهُ التَّقْتِيرُ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَالْزَامُهُ وَمُوافَقَتُهُ إِلّا بِرِضاً هُ كَمَا قال أحد الذين سمعوا مناقب الرقيق عند المسلمين، فقال: برضاً هُ كما قال أحد الذين سمعوا مناقب الرقيق عند المسلمين، فقال: برضاً هُ كما قال أحد الذين سمعوا مناقب الرقيق عند المسلمين، فقال:

وددت لو أن أكون عبدًا عند مسلم، المناقب هذه التي يحصل عليها والفضائل التي يحصل عليها ملك اليمين عند المسلمين؛ لكن أقول لكم بصدق: الحمد لله أن اليوم لا يوجد، لو فيه مملوكين الله المستعان، حال المسلمين في تعاملهم مع بعضهم سواء كان مملوكًا ولا غيره حال يرثى لها، نسمع ما يحصل مع الخادمات من ظلم عجيب جدًا، ومن تجبر وتحكم بعيد كل البعد عن وصايا النبي علي الله الله عليه المعدد عن وصايا النبي عليه الله المعدد عن وصايا النبي عليه الله المعدد كل البعد عن وصايا النبي عليه المعدد كل البعد عن وصايا النبعد عن وصايا النبي عليه المعدد كل البعد عن وصايا النبي عليه المعدد كل البعد عن وصايا النبعد كل البعد عن وصايا النبعد كل البعد عن وصايا المعدد كل البعد عن وصايا النبعد كل البعد عن وصايا المعدد كل البعد عن البعد كل البعد كل

قال: (حَتِّى لَوْ قَتِّرَ السِّيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ تَقْتِيرًا خَارِجًا عَنْ عَادَة أُمْثَالِهِ إِمَّا زُهْدًا وَإِمَّا شُحَّا لَلا يَحِلُ لَهُ التَّقْتِيرُ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَإِلْزَامُهُ وَمُوافَقَتُهُ إِلَّالا برضاه) انتهى.

»"ولا تكلفوهم ما يغلبهم" «أي: لا تحملوهم من العمل ما تعجز قدرتهم عنه لعظمه أو صعوبته، والنهي فيه للتحريم »"ولا تكلفوهم ما يغلبهم" «النهي للتحريم، قال العيني: (بلا خلاف).

»"فإن كلفتموهم" « ما يغلبهم »"فأعينوهم" « من الإعانة وهي المساعدة.

قِالِ النووي: (وَأَحْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّهُ لَلا يَجُوزُ أَنْ يُكَلّفَهُ من العمل ما لا يُطِيقُهُ؛ فَإِنْ كَانَ ذُلِكَ لَزِمَهُ إِعَانتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ) انتهى.

قال الشراح: وفي الحديث: § النهي عن سب العبيد، ومن في معناهم، وتعييرهم بأصولهم. § وفيه الحث على الإحسان إليهم، والرفق بهم، وبمن في معناهم من أجير أو خادم أو دابة.

اجير او حادم او دابه.

§ وجواز إطلاق الأخ على الرقيق.

§ والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

§ وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين إنما هو في التقوى؛ فلا يفيد النسب الشريف صاحبه إذا لم يكن من أهل التقوى، وتفيد التقوى وضيع النسب، قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾.

§ ويفيد الحديث ما استدل به البخاري: وهو أن المعاصي كلها من

خصال الجاهلية.

وقال بعض الشراح: يريد البخاري أن فاعل المعاصي لا يكفر؛ لأنه لو كان يكفر لبينه النبي عَلِي للبي ذر ولم يكتف بقوله له: »إنك امرؤ فيك جاهلية.«ُ

وسيأتي الحديث برقم 2545 من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، حدثنا واصل الأحدب قال: سمعت المعرور بن سويد به.

وبرقم 6050 من رواية عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن

المعرور بن سويد به.

الحديث متفق عليه من حديث شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور. ومن حديث الأعمش عن المعرور أيضًا.

وأخرجه البزار من طريق مُورِق العجْلي، عن أبي ذر، وقال: "روي عن أبي ذر من غير وجه بألفاظ مختلفة فذكرنا كل حديث بإسناده و بلفظه في موضعه" انتهى.

الحديث صحيح لا إشكال فيه بحمد الله.

والرواية التي فيها ذُكر بلال، قال ابن بطال: (وقد روى سمرة بن جندب أن بلالًا كان الذي عيره أبو ذر بأمه، روى الوليد بن مسلم، عن أبي بكر، عن ضمرة بن جبيب، قال: "كان بين أبي ذر وبين بلال محاورة فعيره أبو ذر بسواد أمه، فانطلق بلال إلى رسول الله على فشكا إليه تعييره بذلك، فأمره رسول الله على أن يدعوه، فلما جاءه أبو ذر قال له رسول الله على الله على الله على الله على الله على الله على المول الله على أبو ذر نفسه بالأرض، ثم وضع خده على التراب، وقال: والله لا أرفع خدي من التراب حتى يطأ بلال خدي بقدمه، فوطأ خده بقدمه") انتهى.

وقد ذكره ابن الملقن في التوضيح من قول الوليد بن مسلم ليس فيه أبو بكر وضمرة، أشار الحافظ إلى ضعفها فقال: "وقيل إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً" انتهى.

هذا ما جاء في نفس الحديث.

وجاء بلفظ آخر للحديث أخرجه البيهقي في "الشعب" في أن أبا ذر عيّر بلالًلا بأمه.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناد ضعيف عن أبي إمامة قال: "عير أبو ذر بلاللا أتى رسول الله عير أبو ذر بلاللا أتى رسول الله على فغضب فجاء أبو ذر ولم يشعر، فأعرض عنه النبي على فقال: ما أعرضك عنى إلا شيء بلغك يا رسول الله، قال: "أنت الذي تعير بلاللا بأمه؟ قال النبي على محمد أو ما شاء الله أن يحلف، ما لأحد عليه فضل إلا بعمل، إن أنتم إلا كطف الصاع)

هذا ما وقفت عليه وكله ضعيف لا يتبت.

كل هذا الذي ذُكر من آثار ضعيفة لا يصح منها شيء في أن المُعيّر هو بلال.

والشراح يعتمدون على روايات ضعيفة كثيرًا، بعضهم ينبه على ضعفها وبعضهم لا ينبه، وبعضهم ينبه على البعض ويترك البعض، فتنبهوا لهذا، وهذا تجدونه بكثرة في شروح الأحاديث، يبنون لك صروحًا وشروحًا عظيمة ويقررون أحكامًا على رواية تجدها في النهاية ضعيفة لا تثبت، ولا أصل لها، هذا موجود بكثرة في كلام الشراح، طبعًا يوجد بعض الشراح محققون ويميزون بين الغث والسمين في كلامهم.

في آخر الحديث في آخر هذا الكتاب أنبه على ما ذكرته في مسألة عدم وجود العبيد وهذا أفضل؛ لكن طبعًا هذا حكم شرعي –وجود العبيد-؛ لكن معاملتهم معاملة الشرعية هذا الذي نحبه وهو أن يقوم شرع الله سبحانه وتعالى في العبيد وفي غيرهم، والواجب أن نُحب ما يحبه الله سبحانه وتعالى وهو أن يوجد العبيد بالضوابط الشرعية وأن يعاملوا بالطرق الشرعية، ولا يجوز لنا أن نحب ما لا يحبه الله سبحانه وتعالى، وأستغفر الله وأتوب إليه من الكلمة التي ذكرتها، والله أعلم، نكتفي بهذا.